الأحد 6/1/2013 الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال

الأربعين النووية

إن الله تجاوز لي عن أمتي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وعملاً متقبلاً يا أكرم الأكرمين. أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه. نسألك علم الخائفين منك، وخوف العالمين بك وبعد:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما, أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)).

[حديثٌ حسَنٌ رواه ابنُ ماجَه والبيهقيُّ وغيرُهما].

قال الإمام النووي لما شرح هذا الحديث: **هذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة لو اجتمعت لبلغت مصنفاً كبيراً.**

قال ابن حجر الهيتمي: **هذا الحديث عام النفع لوقوع هذه الثلاثة فيه: (الخطأ والنسيان والإكراه)، وهم يدخلون في سائر أبواب الفقه.**

أحياناً يخطئ أحدنا أو ينسى بالطهارة أو بالوضوء أو بالصلاة أو بالزكاة أو بالحج فما حكمه؟

أحياناً يكره الرجل على الزواج بفتاة، أو على الطلاق، أو على البيع أو على الشراء...

أحياناً ينسى أمراً متعلقاً بالوكالة أو بالكفالة فما حكمه؟

هذا الحديث عام النفع وفيه فوائد كبيرة وجليلة:

1- عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي**)).

أي لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تعظيماً لمقامه، وإجلالاً لقدره، ورحمة بأمته تجاوز الله تعالى عن أمته.

وفي هذا إشعار بأن الأمم الأخرى كانت محاسبة على الخطأ وعلى النسيان، لكن لما دعا المؤمنون في قرآنه الكريم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، [البقرة: 286].

الخطأ: هو الشيء الذي ضد العمد.

مثاله: إنسان يصلي صلاة الظهر خمس ركعات خطأ وليس عمداً.

أحياناً إنسان ينسى صلاة الظهر ثم يشغل بالزبائن والاتصالات، فإذا بأذان العصر وقد أذن فما حكمه؟

أحياناً إنسان يعتقل عند أناس فجرة فيهددونه إن صلى فسيقتلونه فيمتنع عن الصلاة فما حكمه؟

النسيان: هو ضد الذكر.

الإكراه: هو ضد الاختيار.

المعنى الإجمالي لهذا الحديث: إن من أتى بشيء مما نهى الله عنه، أو أخل بشيء مما أمر الله تعالى به دون قصد منه أو نسياناً أو أجبر عليه فإنه لا يتعلق بتصرفه ذم في الدنيا، ولا مؤاخذة في يوم القيامة.

فلو أن إنساناً نسي صلاة الظهر نسياناً فالله لا يؤاخذه بالآخرة ولا يذم في الدنيا.

ولو أن إنساناً صلى الظهر خمس ركعات نسياناً فليس عليه مؤاخذة ولا إثم.

هناك أمر مهم وهو هل يترتب عليه فعل أمر ما؟

فمن نسي الصلاة فقد تجاوز الله هذا النسيان، لكنه لا يسامح نهائياً بل عليه القضاء، فالمسامحة تكون بارتفاع الإثم في مضي وقت الصلاة لكن يجب عليه شرعاً أن يصلي صلاة الظهر بعد أذان العصر قضاء.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**))، ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، [طه: 14]، [رواه البخاري ومسلم].

إنسان ينوي أن يصلي صلاة الفجر فنام باكراً ودعا الله أن يوقظه على صلاة الفجر، لكنه كان متعباً فنام إلى أن طلعت الشمس، فهذا إنسان تجاوز الله له عن هذا الأمر، لكن عليه القضاء بعد الاستيقاظ.

فالتجاوز يكون للإثم، لكن إذا كان هناك حُكماً مترتباً على هذه الفعلة، فيجب أن تفعله.

لو أن إنساناً صلى الظهر خمس ركعات، فالله تجاوز عنه لكن عليه عند ختام الصلاة أن يسجد سجدتين للسهو.

قال العلماء: **مما تجاوز الله تعالى عنه التلفظ بالكفر.**

فمن أكره وهدد بالقتل على أن ينطق بالكفر، فلا يؤاخذه الله لو نطقها مكرهاً واستدلوا بأن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أسرته قريش مع أمه وأبيه وقتلوهما أمامه، ثم جاؤوا لقتله فأبعدهم عنه بأن نطق بكلمة الكفر، فأنزل الله آية لتبيين أن ما عليه من حرج.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [النحل: 106]، **وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه ، ثم تركوه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذي لقي من قريش ، والذي قال : فأنزل الله تعالى ذكره عذره.**

[تفسير الطبري].

قال العلماء: **إن أكره عليها وقالها فإن الله سيتجاوز عنه، لكنهم كلهم متفقون أنه لو صبر المكره على الأذى ولم يتلفظ به واحتمل الأذى واحتسب الأجر عند الله تعالى كان أفضل له وأكرم، خاصة إذا كان ممن يقتدى بهم، ولئن قتل فهو شهيد في سبيل الله تعالى.**

النسيان والخطأ على أربعة أقسام:

1- **خطأ لترك مأمور به:** وهو ما لو نسيته لتوجب عليك أن تتداركه، كمن نسي الصلاة أو الزكاة فلا بد أن يدفع ويقضي ما عليه.

2- **خطأ ونسيان إن وقع في فعل منهي عنه وكان ليس من باب الإتلاف:** كإنسان أراد أن يشرب كأس ماء فأخذ كأساً فيه سائل فشرب، فقيل له: هذا مسكر ولم يعرف إلا بعد شربه، فيكون قد شرب خطأ فلا شي عليه ولا يترتب عليه فعل أي شيء لأن الخطأ أو النسيان في أمر منهي عنه وليس من باب الإتلاف فهو لم يتلف شيئاً.

3- **أن يقع الخطأ أو النسيان في أمر منهي عنه هو من باب الإتلاف:** أي لو أن إنساناً أكل طعام غيره أو أن إنساناً كسر إناء غيره خطأ، فالله يتجاوز عن ذلك الخطأ لكن يترتب عليه أن يعطي مقابل الشيء الذي أتلفته.

4- **إن وقع الخطأ أو النسيان في فعل منهي عنه وكان الفعل يوجب العقوبة:** فكان الخطأ أو النسيان شبهة تسقط تلك العقوبة.

مثلاً: لو أن إنسان قتل آخر ظناً منه بأن هذا الآخر إنسان حربي، فكان غير محاربٍ بل مسالماً فيكون قد قتله خطأ، والآن فالله يتجاوز عن الخطأ والنسيان، لكن يجب عليه شرعاً أن يدفع دية لهذا القتيل.

ولو أن إنساناً دهس إنساناً بالخطأ ومات فهذا قتل خطأ لكنه غير متعمد في قتله ويترتب عليه أن يدفع الدية وأن يصوم ستين يوماً كفارة ويستغفر الله وعندها -إن شاء الله- فإن الله لا يؤاخذه.

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، [النساء: 93].

هناك ملاحظة: أنه حتى لو سامحه أهل القتيل، فيجب عليه أن يصوم ستين يوماً فالله تجاوز لكن تجاوزه كان للإثم ويجب عليه أن يلتزم ببعض الأحكام الفقهية.

قال العلماء: **هناك بعض الأمور لا يعذر لها الناسي:**

كإنسان سهر طوال الليل وقبل الفجر بنصف ساعة تعب فقرر أن ينام على أن يستيقظ على صلاة الفجر، فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن هذا مخطئ ويؤاخذ لأنه تسبب بهذا النسيان وهذه الغفلة وهذا التقصير في صلاة الفجر.

يذكر لهذا الحديث مسائل كثيرة:

أ. **ما حكم الكلام في الصلاة سهواً؟**

تبطل صلاة من تكلم في الصلاة عامداً.

أما ساهياً: فإن كان الكلام قليلاً فصلاته صحيحة، لكن إذا طال الكلام بطلت الصلاة ويجب عليها إعادتها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ((أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟!))، **فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ،** [البخاري].

فرسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بآخر الصلاة لكن هذا الكلام خطأ وليس عمداً، فقالوا هذا كلام على سبيل السهو أو الخطأ.

ومن هنا قال الشافعية: **الكلام في الصلاة سهواً لا تبطل به الصلاة، لكن على أن يكون كلاماً قصيراً، أما إن طال الكلام فعليه إعادتها من بدايتها كاملة.**

أما الحنيفة فقالوا: **الكلام عمداً أو سهواً في الصلاة يبطل الصلاة.**

ب. **ما حكم الأكل، أو الشرب، أو الجماع في الصوم سهواً؟**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))، [البخاري].

عند الجمهور: **إذا أكل الصائم أو شرب سواء في صيام الفرض أو السنة فعليه إتمام الصوم.**

عند الإمام مالك: **عليه إتمام الصوم احتراماً للصوم، لكن يجب عليه أن يعيدها.**

ذكروا عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عن أنه أتاه شاب فقال: يا صاحب رسول الله إني أصبحت اليوم صائماً فدخلت على أبي فشاهدته يأكل فقدم لي شيئاً من الطعام فنسيت فأكلت، فقال: لا عليك يا ولدي طعام أطعمكه الله، ثم جئت إلى أمي فوجدتها تشرب اللبن فسقتني فنسيت فشربت، قال: لا عليك يا ولدي شراب سقاكه الله، قال: ثم ذهبت إلى زوجتي فرأيتها قد استعدت لي فوقعت عليها، قال: قم يا ولدي فأنت لا تعرف الصيام بعد.

ت. **ما حكم من حلف على شيء وفعله ناسياً؟**

حلف أن لا يشرب من هذا الكأس، وبعد ساعة عطش فنسي فشرب.

قال الشافعي: **لا يحنث لأن الحديث يقول:** ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)).

الإكراه عند العلماء نوعين:

1- **إكراه ملجئ**: هو الذي يؤدي إلى إتلاف عضو أو إزهاق روح، كقطع اليد أو الرجل...

2- **وإكراه غير ملجئ**: كأن يقول لك إنسان: إن لم تفعل كذا فسأحزن منك فهذا ليس بإكراه وليحزن من يريد مني ذلك.

أخبرني مهندس -وكان يدرس في بلد شيوعي وهو منضبط بالشرع ولا يشرب المسكرات- أن أصحابه تمالؤوا عليه ليسقوه الخمر وهو يمتنع، ثم خططوا بحيلة وهي دعوته إلى عيد ميلاد أحد أصحابهم، ثم إحراجه بشرب الحرام، فاعتذر على الذهاب؛ لأن الجلسة سيكون فيها الخمور، فقالوا له: نحن اتفقنا على عدم الشرب، فذهب على هذا الأساس، وفي الاحتفال وجدهم يأتون بالخمور، فقال: ألم تخبروني بأنكم لن تقدموا المسكرات؟! فقالوا: أنت لا تشرب، فقدموا للجميع ثم جاؤوا بكأسه، فقال: أنا لا أشرب، فاجتمعوا عليه كلهم، ومازالوا به حتى شرب.

فليبتعد أحدنا عن أمكنة وأزمنة المعصية، فليس لهذا الإنسان أن يقول: كنت مكرهاً؛ لأن الإكراه لا بد أن يكون ملجئاً، كإذهاب روح أو إتلاف عضو.

ث. **حكم الإكراه على القتل أو الزنا؟**

القتل: كمن أمر جندياً أن يضرب بسلاحه على شخص ليس مهدور الدم؟

فالحكم: بعدم الجواز لهذا الجندي أن يَقتل، ولو هُدد بأن يُقتل إن لم يَقتل؛ لأنه لا يجوز له أن يفضل روحه على روح الآخرين.

الزنا: من أكره على الزنا فلا يزني ففي هذين الأمرين لا يجوز.

أما باقي الأفعال فإن أكره فيمكن أن يفعل ما يأمروه به:

كمن أكره على بيع داره فيبيعها.

ومن أكره على طلاق امرأته فيطلقها ولا يقع الطلاق.

عَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**))، [ابن ماجه].

إذا ذهب عقل الإنسان من غضب شديد أو خوف شديد فلا يقع الطلاق.

إذا أكره على توقيع عقد بيع البيت فعليه أن يوقع، ولكن هذا البيع غير ماض؛ لأنه وقع بإكراه.

هناك إكراه بحق.

كرجل استدان من الناس مالاً ولا يؤدي لهم حقوقهم، فرفع الأمر إلى القاضي، فأجبره القاضي على بيع بعض عقاراته ليسدد للناس حقوقهم.

فبيعه للعقارات مكرهاً جائز وهو ما يسمى إكراه بحق.

وحكم الإكراه بحق: جائز، وحكم البيع الذي يتم جائز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.